بل ظاهرهم نفي التخيير والتخصيص ضرورة دلالته على وجوب الفعل بعينه وعلى تساوي نسبته
الى اجزآ الوقت فثبت ان جميع وقت الموسع وقت ادآئه كالمعين لا اول الوقت بعينه ولا اخره
ولا بعض غير معين منه ولا مخيرًا بين العزم والفعل ولا احرم بحكم باطل فوجب القول بوجوبه على التخيير في اجزآ الوقت
ففي اي جزء اداه فقد اداه في وقته **واحتجوا ايضا** بانه لو كان وقته جزءا معينا فاما
ان يكون اوله او اخره اذ لا قائل بغيرهما وحينئذ يلزم ان يكون الفاعل في غيره مقدما
او قاضيا والتقديم لا يصح كقبل الزوال والتاخير عصيان وكلاهما خلاف الاجماع **احتج**
اهل العزم بان التاخير ترك للواجب فيكون الى بدل والا خرج عن كونه واجبا
اذ الواجب ما يستحق الذم والعقاب على تركه فاذا لم يجب فعله ولا فعل بدله خرج عن صفة
الوجوب **واما** ان البدل هو العزم فلما في المجزي الدليل عليه ما تقرر في العقل والشرع
من ان العزم بدل عن كل واجب متراخ ولا يتعين له بدل لا سيما فيما يتعلق بالحقوق
كقضاء الدين ورد الوديعة والمظالم والغصوب وما يجري مجراها واذا ثبت قيامه في هذه
المواضع مقام الفعل عند تعذره حكمنا بان العزم بدل عن كل واجب واحتج في الواجب
الموسع فيه الى بدل اجنبي معامله للدلالة التي ذكرناها **والجواب** انا لا نسلم ان
التاخير ترك للواجب مطلقا وانما يكون تركا لو اخره عن وقته المضروب ولو سلم فلا نسلم
انه لو لم يكن الى بدل خرج عن كونه واجبا وقولكم الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب
ليس على اطلاقه بل بوجه من الوجوه كما تقدم **واما** القول بوجوب العزم الخاص ان اخر
فمما لا دليل عليه كما قال المنصور بالله في صفوة الاختيار لا دليل على وجوب العزم الذي
ذكروه وانما يجب العزم على وجه الجملة على ادآ الواجبات وترك المقبحات **قال الامام المهدي**
في المنهاج الصحيح هو قول من لم يجعل له بدلا في اول الوقت ووسطه اذ المصلحة انما هي
فيما عينه الله سبحانه وتعالى وجوبه ولم يعين الا الصلوة دون العزم ولما كانت المصلحة
بفعلها مستوية في جميع ابعاض الوقت المضروب جاز التقديم والتاخير انتهى **وقيل**
متعلق الوجوب **اوله** وهذا للاكثر اصحاب الشافعي ثم اختلفوا اذا اخر عن اوله فقيل
الاخر وقت تادية لتلك الفرض لا وقت وجوب له فيسمى فعله فيه ادآء فقد جعلوا الوجوب
متعلقا باول الوقت لكن المكلف مخير بين فعله فيه وبين تاخيره عنه الى اي الاوقات
التي تاتي بعده حتى يدخل وقت العصر مثلا فالمفعول اولا مؤدى في وقت الوجوب
والمفعول ثانيا مؤدى في غير وقت الوجوب غير ان الشرع اباح التاخير الى وقت معلوم
وقيل هو وقت قضاء فيأثم بالتاخير عن اوله كما نقله الشافعي عن بعضهم وقال
بعضهم انه فعل يسد مسد الادآء للاجماع على نفي الاثم وهذا معنى قوله **فان اخر**
فالادآء او القضاء قولان وقيل متعلق الوجوب من الوقت **اخره** وهو قول الاكثر
من اصحاب ابي حنيفة واختلفوا فيما فعل في اول الوقت فمنهم من ترك **كونه تعجيلا**
للفعل قبل اخر الوقت بصير الفعل **نفلا يسقط الفرض** كالوضوء قبل دخول الوقت
ورد بانه لو كان نفلا لجاز ان يؤدى بنية نفليته **ومنهم** من ترك انه واجب
معجل وهو ما اشار اليه بقوله **او واجبا معجلا** كالزكوة المعجلة قبل وقتها **فقيل**

دهو

وهو باطل لان التقديم لا يصح بنية التعجيل اجماعا وروي عن الكرخي انه فرض موقوف
وهو ما اشار اليه بقوله **او فرضا ان بلغ المكلف اخره** لانكشاف الوجوب عليه **والا** بان لم يبلغه
مكلفا **فنفل** لانكشاف عدم الوجوب عليه **ورد** بان الفعل لا يكتسب حكما بعد تقضيه
فهذه **اقوال** للحنفية وقد روي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ايضا انه نفل يسقط الفرض وانه
يوافق القول المختار **واختلف** في من اخر الموسع عن اوله مع ظن الموت او عدم بلوغ
اخر وقته فمن قال بانه لطف في واجب لا يوقته لان الشرع ورد باستمراره وجوبها الى اخر
وقته الوقت المضروب ولا اشكال ان الملطوف فيه متاخر عن الوقت في كل وقت حال وفي كل
مكلف **ومن** قال بانها شكر يقول بانه **يأثم موخر بلا عذر مع ظن المانع** كالموت وبعد الفعل
المجزاه فان لم يظن المانع فلا اثم عليه اتفاقا **فان لم يمنع** المانع المظنون **فالفعل ادآء** لصدق
حده عليه **وقيل قضاء** وهو قول القاضي ابي بكر الباقلاني لانه صار وقته شرعا قبل ذلك الو
الوقت بحسب ظنه **فان اراد بنية** اي بنية القضاء **فصعب** اذ لم يقل به احد **والا فلا نزاع**
يعود الى **معنى** انما النزاع في التسمية وتسميته ادآء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا
واما ما وقته العمر فانه يعصي موخره مطلقا عند من يقول بان الامر للفور
ومن يقول انه لا يدل على الفور يقول بجواز التاخير بشرط ان يغلب على ظنه انه يبقى فلو
ظن انه لا يبقى يعصي وعصيانا بالتاخير مات ام لم يمت ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز تاخير الحج لعدم ظن البقاء الى سنة اخرى والشافعي رحمه الله تعالى يرى جواز ذلك في حق
الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض **مسئلة الادآء** في اللغة الايصال والقضاء
وفي الاصطلاح **ما فعل اولا في وقته المضروب** اي المقدر من جهة الشرع ولم يقل واجب
فعل ليتناول النوافل الموقتة **ولما كان** الموقت في الواجبات اكثر منه في النوافل
حسن جعل هذه المسئلة من مسائل الواجب فخرج بقوله اولا الاعادة لان الادآء والاعادة
والقضاء عند الجمهور اقسام متباينة ومن يجعل الاعادة قسما من الادآء يحذف من الحد
اولا وخرج القضاء وما لم يضرب له وقت من كالنوافل المطلقة اذا لم يعين لها وقت بخلاف
الحج فان وقته مقدر بمعنى لكنه غير محدود فيوصف بالادآء ولا يوصف بالقضاء واطلاق
القضاء على الحج الذي يستدرك به حج فاسد مجاز من حيث المشابهة للمقضي في الاستدراك
والاعادة في اللغة الارجاع وفي الاصطلاح **ما فعل فيه** اي في الوقت المضروب فخرج القضاء
والنوافل المطلقة وقوله **ثانيا** خرج الادآء اذا كان الفعل **لخلل** في الاول فخرج ما فعل لا
لخلل كاعادة ما صلاه منفردا المصلحة الجماعة **وقيل** بل هي ما فعل فيه ثانيا **لعذر** اعم
من ان يكون ذلك العذر خللا او لا فيدخل ما اعيد لمصلحة الجماعة **والقضاء** في اللغة ادآء
الدين والصنع والحكم والحتم وغيرها وفي الاصطلاح **ما فعل بعده** اي بعد الادآء **اما لترك**
الفعل فيه **او** لوقوع **خلل** فيما فعل فيه فخرج الادآء والاعادة والنوافل المطلقة **والحاصل**
ان الفعل لا يتقدم على وقته فان فعل فيه فادآء او اعادة وبعده قضاء **فان قلت**
الزكوة المعجلة قد فعلت على وقتها فلا يصح قولكم ان الفعل لا يتقدم على وقته **قلنا**
قد حصل ملك النصاب الذي هو سببها فاما مقامه وحصل وقتها لذلك موسعا فلا تقديم

Copyright ... University